١٣

ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها
شاة واذا صال السبع على المحرم فقتله فلا شي عليه وان اضطر المحرم
الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا باس ان يذبح المحرم الشاة والبقر
والبعير والدجاج والبط الكسكرى وان قتل حماما مسرولا او ظبيا
مستانسا فعليه الجزا وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل
اكلها ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل
المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء
وان قطع حشيش الحرم او شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس
فعليه قيمته وكل شي فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دم
فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام
ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد
فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم
فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع
باطل

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه
مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد
من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين
ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند
ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر
ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة

وعمرة

١٤

وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان
واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه
ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له
التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون
الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له استحسانا
ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا
وان قدر على احدهما فليس بمحصر

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر
فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل
ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا
خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم يجزى
في ذلك الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع منه يجزى في الهدي
مقطوع الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة
العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جايزة في كل
شي الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة فانه لا يجوز الا بدنة والبدنة والبقرة يجزى كل واحد منهما عن سبعة
اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهما بنصيبه اللحم لم يجز للكل